لكان اسلم من التكرار ويكون قوله مثل الحديد تقبيلا لما فهم اللحم
بفتحه الى الاسجال ويكون قوله يكلما كذلك انهار الدما تعريفا
اخر للالة التي يذكي بها غير الحديد وما ذكرهه في البيت ويكون المراد
بالجارح من كلب وباز ونحوهما مما يصطاد به من الحيوانات المعلمة
لان المصيد به شيئان سلاح وحيوان معلم فالسلاح يأتي ذكره والحيوان
هو المراد هنا و مفهومه انه لو قتله ولم ينهر دمه كما اذا قتله
زهما وانهار او عضه من غير جرح انه لا يوكل وهو كذلك على خلاف
في بعض هذه الوجوه وقيل ذلك انه ان قتله من تنييبه اكل
اتفاقا سواء كان ذلك في القتل او في غيره اذا لم ينفد الحياة في اتباعه
و ان قتله زهما او عضه من غير جرح ومات فقولان مشهورهما
عدم الاكل قاله ابن القاسم وقال اشهب يوكل وان قتله انبهارا
فقال ابن عمر لا يوكل اتفاقا وقال ابن ناجي ما معناه قال التونسي
و لو مات من الجري بطاقته لا يوكل ولم يذكروا فيه خلافا وفيه نظر فيما
شاء الوانه يمكن تخريج الخلاف فيه بما حكى فيما سأل عن من افزع رجلا
فمات من فزعه فانه يقتل به على قول وهذا يدل على ان موته انبهارا
معتبر ثم قال ابن ناجي بعد وحكى صاحب الذخيرة جواز الاكل قال
قليل ولعله اراد به الزاما من القول في الصدم والعض بالاكل انتهى
و في مسألة الرجل التي اشار اليها ابن ناجي ثلاثة اقوال قيل يقتل به
وقيل الدية على عاقلته وقيل الدية في ماله منشأ الخلاف بينهم الخلاف
في القتل هل هو عمد او خطا او شبه العمد و عن صاحب المختصر
في باب احكام الدماء انه ان اشار عليه بالسيف وهرب يطلبه و
بينهما عداوة ومات من ذلك فانه يقتل به وان سقط من موضع من
تبع ومات فانه يقتل به بقسامة وان اشار عليه فقط فمات فهو
خطأ تكميل قد قدمنا ان مما يصطاد به الحيوان المعلم قال الشاذلي
واختلف في صورة التعليم فقيل المعلم هو الذي اذا زجر انزجر واذا ارسل
اطاع وقيل يطلب الرهاديون يكون اذا دعي اطاع وذكر ابن حبيب
ان ذلك في الكلاب واما الطير فلا يشترط فيها ان تنزجر اذا زجرت
وقيل ما يكون من القبيلين من الطير والكلاب في العادة اذا المقصود

ان يتغفل

ان يتغفل عن خلفه الا طمع حتى يصير منتصرا في حكم الطائر لا طائرا
لنفسه ولا يشترط في التعليم ان يمسك ولا يأكل في الطير اتفاقا
ولا في الكلاب على المشهور انتهى و انظر ابن الحاجب فقد ذكر الطريقتين
معا وذكر عن اللخمي انه اختلف في الطريقة الاولى على اربعة اقوال و
كرهها الا ابن هارون انتقد عليه في قولين منها وانهما بخلاف ما
في اللخمي فانظره وقال ابن راشد انما اشترط في الحيوان التعليم لقوله تعالى
وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن قال ابن حبيب والتكليب التعليم
ولقوله عليه الصلاة والسلام اذا ارسلت كلبك المعلم فذكر التعليم
كذلك ابن شعبان ولو يستثنوا ابن عمر بن ابي حبيب والنسر والنمس
لا يقبلان التعليم انتهى و وقع في بعض نسخ بهرام مكان النمس النسيس
ابيض النمر بالمهموس

، واختلفوا في السن والظفر معا ، وقيل يستحب منها المنعا ،
، واختلف في العظم وذي الاقوال ، جميعها شهيرة فالسوا ،

ثم تكلم رضي الله عنه في هذين البيتين على حكم الزكاة بالسن والظفر و
العظم فذكر الخلاف في جميعهم وان كل ما فيها من الاقوال مشهور يعتمد
عليه ويعمل به ومجموع ما فيها من الاقوال اربعة الاول جواز الزكاة
بالسن والظفر منفصلين او متصلين قال ابن وهب عن مالك واختاره
ابن القصار الثاني جواز الزكاة بهما منفصلين ومنعها بهما متصلين
لانه في السن نهش وفي الظفر خنق وهو لمالك عند ابن حبيب قال ابو
الوليد عن ابن رشد وهو الصحيح الثالث جواز الزكاة بالعظم دون
السن والظفر مطلقا وهو لمالك ايضا قال القاضي عياض في الاكمال وهو
المشهور الرابع منع الزكاة بجميعهما وهو ايضا مروي عن مالك قال
ابو الوليد الباجي وهو الصحيح من المفصل عادة هذه المسألة من
الاقوال وكلام الشيخ رحمه الله موافق لجميعها اذا تاملته وما ذكره
من استواء هذه الاقوال كلها في التشهير نحوه في المختصر قال فيه
وفي جواز الذبح بالظفر والسن انفصلا او بالعظم او منعهما
خلاف و قد عرفت انه لا يأتي بمثل اللفظ الذي هو خلاف الا عند الذي
اختلاف في التشهير كما وقفت عليه في هذه المسألة

Copyright © King Saud University